حضرت اقدس سیدی وسندی ومرشدی مفتی تقی عثمانی صاحب اطال اللہ بقاءکم بالصحۃ

السلام علیکم ورحمۃ اللہ وبرکاتہ

امید ہیکہ مزاج گرامی بخیر وعافیت ہوگا،

خدمت اقدس میں عرض ہے کہ کتابوں میں اربع قبل العشاء کے ثبوت اور عدم ثبوت کے متعلق مختلف باتیں مذکور ہیں، امید ہے کہ ان صفحات کو سامنے رکھکر نیز اپنے علم ومطالعہ کی روشنی میں مندرجہ ذیل سوالات کے جوابات مرحمت فرما کر ممنون ومشکور فرمائیں،

(۱) حضرت امام صاحبؒ حضرت امام ابو یوسفؒ امام محمدؒ سے اربع قبل العشاء کا ثبوت وارد ہے؟ کیا ان حضرات کے یہاں اربع قبل العشاء سنن قبل المکتوبہ میں شامل ہے؟

(۲) علامہ سرخسی، علامہ کاسانی، ابن نجیم، ومتعدد علمائے احناف اربع قبل العشاء کے احادیث سے ثابت نہ ہونے کے قائل ہے، حالانکہ عقیلی کی روایت سے اس کا ثبوت ہورہا ہے، محمد بن عبدالرحمن السہمی ہیں بقول حافظ ابن حجر کے ضعف اتنا شدید نہیں ہے جس سے انکی روایت مردود شمار کی جائے، اور اسکے شواہد بھی موجود ہے جیساکے المروزی نے نقل فرمایا ہے۔

اور اسکے برخلاف اسی روایۃ کو ابن ابی شیبۃ نے اپنی مصنف میں اسی طریق سے بعد العشاء کے الفاظ سے روایت کیا ہے۔

تو کیا محمد بن عبدالرحمن السہمی سے خطا قبل العشاء ہوگیا ہے یا یہ روایت مستقل طور پر الگ ہے،

(۳) علامہ حافظ ابن حجر نے ہدایہ کی تخریج الدرایۃ میں سنن سعید بن منصور کے حوالہ سے حضرت براءؓ کی روایت ذکر کی ہے جس سے اربع قبل العشاء کا ثبوت فرمایا ہے اور ملا علی قاری نے شرح الوقایہ کی شرح فتح الباب میں انکی پیروی کی ہے، اسکے برخلاف علامہ زیلعی نے نصب الرایۃ میں اسی روایت کو اربع بعد العشاء کے بیان میں ذکر فرمایا ہے جس سے اربع بعد العشاء کا ثبوت ہورہا ہے، اور ابن قطلوبغا نے الاخیار کی تخریج التعریف میں انکی تائید کی ہے اور مع سند اس روایت کو سنن سعید بن منصور سے نقل کیا ہے اور اربع قبل العشاء کی بجائے اربع قبل الظہر، اور بعد العشاء کو ذکر کیا ہے،

اور علامہ طبرانی نے اسی روایت کو معجم الاوسط میں سعید بن منصور کے طریق سے انہیں الفاظ کے ساتھ روایت فرمایا ہے،

تو کیا اس سلسلہ میں حافظ صاحب سے سہو ہوگیا ہے یا کاتب سے چوک ہوگئی ہے کہ انہوں نے اربع قبل الظہر کی بجائے اربع قبل العشاء نقل کردیا،

صحیح بات کیا ہے؟ اپنی رائے گرامی سے سرفراز فرمائیں۔

آپ کی دعاؤں کا طالب گار

الأحاديث و الأقوال في الإثبات والإنكار أربع ركعات قبل العشاء

(1)قال العقيلي في ترجمة محمد بن عبد الرحمن السهمي : ومن حديثه ما حدثناه جدي حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن السهمي ، حدثنا حصين بن عبد الرحمن ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : « أربع ركعات قبل العشاء كقدرهن من ليلة القدر ».أخرجه العقيلي في كتاب الضعفاء في ترجمة : محمد بن عبد الرحمن السهمي البصري الباهلي ج4/ص 101 رقم 1661وقال :حدثني آدم قال سمعت البخاري قال : محمد بن عبد الرحمن السهمي البصري الباهلي لا يتابع على روايته.

وقال الحافظ إبن الحجر: قال إبن عدي عندي لا بأس به انتهى وقال يحيى بن معين ضعيف ونقله إبن أبي حاتم وذكره إبن حبان في الثقات.(لسان الميزان ج5/ص245)

(2) حدثنا أبو بكر قال حدثنا بن إدريس عن حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص وقال من صلى أربعا بعد العشاء كن كقدرهن من ليلة القدر.

أخرجه إبن أبي شيبة في مصنفه ج2/ص127 حديث رقم 7273

(3) قال محمد بن نصر المروزي في قيام الليل : حدثنا محمد بن مقاتل المروزي ، أخبرنا عبد الله بن عبد الملك بن أبي عبيدة ، حدثني معن بن عبد الرحمن ، قال : كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يصلي بين المغرب والعشاء أربع ركعات ، وقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهن.

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : من أدمن على أربع ركعات بعد المغرب كان كما تعقب غزوة بعد غزوة.

وعن أبي معمر عبد الله بن سخبرة قال :كانوا يستحبون أربع ركعات بعد المغرب.

وعن سعيد بن جبير رحمه الله :كانوا يستحبون أربع ركعات قبل العشاء الآخرة.

وعن أبي عبد الرحمن رحمه الله إذا صليت المغرب فقم فصل صلاة رجل لا يريد أن يصلي تلك الليلة ، فإن رزقت من الليل قياما كان خيرا رزقته ، وإن لم ترزق قياما كنت قد قمت أول الليل.

وعن الأسود رحمه الله : ما أتيت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في تلك الساعة إلا وجدته يصلي ، فقلت له : في ذلك ، قال : نعم ساعة الغفلة يعني بين المغرب والعشاء.

وعن عاصم الأحول : بلغني أن أبا عثمان كان يصلي بين المغرب والعشاء مائتي ركعة فأتيته فجلست ناحية وهو يصلي فجعلت أعد ثم قلت : هذا والله الغبن ، ثم قمت فجعلت أصلي معه .

وعن حماد بن سلمة : رأيت ابن أبي مليكة يصلي ما بين المغرب والعشاء فإذا نعس تنحى عن مكانه إلى الناحية الأخرى .

وعن عبد الرحمن بن الأسود رحمه الله : ما بين المغرب والعشاء صلاة الغفلة وقال إسرائيل : حدثني ثوير ، عن أبيه قال : دخلت مع علي رضي الله عنه المسجد فرأى قوما يصلون بين المغرب ، فقال : ما هذه الصلاة ؟ قالوا : صلاة الغفلة ، قال : في الغفلة وقعتم فنهى عنها قال محمد بن نصر رحمه الله : هذا حديث منكر ، وضعف ثويرا.أخرجه محمد بن نصر المروزي في مختصر قيام الليل ج1/ص85

(4) قال الحافظ في الدراية :وَأما مَا يتعَلّق بالعشاء فَفِي سنَن سعيد بن مَنْصُور من حَدِيث الْبَراء رَفعه من صَلّى قبل الْعشَاء أَرْبعا كَانَ كَأَنَّمَا تهجد من ليلته وَمن صَلَّاهُنَّ بعد الْعشَاء كمثلهن من لَيْلَة الْقدر وَأخرجه الْبَيْهَقِيّ من حَدِيث عَائِشَة مَوْقُوفا وَأخرجه النَّسَائِيّ وَالدَّارَقُطْنِيّ مَوْقُوفا عَلَى كَعْب.(الدراية ج1/ص198)

(5) قال علي القاري في فتح الباب شرح الوقاية:(وحُبِّبَ قَبْلَ العِشَاءِ وبَعْدَهُ) لقوله عليه الصلاةوالسلام:«من صلّى قبل العِشَاءِ أربعاً،كان كأنما تهجّد من ليلته،ومن صلاّهن بعد العشاء,كان كمثلهن من ليلة القدر».رواه سعيد بن منصور في «سننه». وأخرجه النَّسائي من قول كعب، والبَّيْهَقِي من قول عائشة.والموقوف في هذا كالمرفوع، لأنه من قبيل تقدير الثواب، وهو لا يُدْرَك إلاّ سَمَاعاً. ولقول عائشة: ما صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط، فدخل عليَّ إلا صلّى بعدها أربع ركعات أو ستّاً». رواه أبو داود. ولِمَا روى البخاري عن ابن عباس قال : «بتُّ عند خالتي مَيْمُونَة بنت الحارث زوج النبيّ صلى الله عليه وسلم فصلّى النبيّ صلى الله عليه وسلم العشاء، ثم عاد إلى منزله، فصلى أربع ركعات، ثم قام فصلّى خمس ركعات، ثم ركعتين، ثم خرج إلى الصلاة».(فتح الباب شرح الوقاية ج1/ص389)

(6)قال الحافظ في ترجمة نعيم بن حكيم المدائني :ونقل الساجي عن ابن معين تضعيفه وقال الازدي احاديثه مناكير وأورد له عن ابن مسعود تقديم أربع قبل العشاء مخافة أن تغلب عينه أو يموت فتكون عوض المكتوبة. لا يقوم حديثه.(تهذيب التهذيب ج10/ص408)

(7) قال الزيلعي في نصب الراية : عَزَى إلَى سُنَنِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، كَانَ كَأَنَّمَا تَهَجَّدَ مِنْ لَيْلَتِهِ، وَمَنْ صَلَّاهُنَّ بَعْدَ الْعِشَاءِ، كَانَ كَمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ, وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ , قَالَتْ : مَنْ

صَلَّى أَرْبَعًا بَعْدَ الْعِشَاءِ , كَانَ كَمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ," وَأَخْرَجَ النَّسَائِيّ. والدارقطني مِنْ قَوْلِ كَعْبٍ.(نصب الراية ج2/ص139)

(8) قال إبن قطلوبغا بعد ذكر كلام الزيلعي : نعم أخرجه سعيد بن منصور في سننه من حديث ناهض بن سالم الباهلي ثنا عمار أبو هاشم عن الربيع بن لوط عن عمه البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره...(التعريف والاخبار بتخريج أحاديث الاختيار ج2/ص476)

وأخرجه أيضاً الطبراني من طريقه : حدثنا محمد بن علي الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا ناهض بن سالم الباهلي ثنا عمار أبو هاشم عن الربيع بن لوط عن عمه البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى قبل الظهر أربع ركعات كأنما تهجد بهن من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كن كمثلهن من ليلة القدر وإذا لقي المسلم المسلم فأخذ بيده وهما صادقان لم يتفرقا حتى يغفر لهما . في معجمه الأوسط ج 6/ ص 254 حديث رقم: 6332,وقال لم يرو هذا الحديث عن الربيع بن لوط إلا عمار أبو هاشم تفرد به ناهض بن سالم.,وقال الهيثمي في مجمع ج 2/ص467 : وفيه ناهض بن سالم الباهلي وغيره ولم أجد من ذكرهم

(9)قال الشيباني في المبسوط : أرأيت التطوع قبل الظهر كم هو قال أربع ركعات لا يفصل بينهن إلا بالتشهد قلت فكم التطوع بعدها قال ركعتان

قلت فهل قبل العصر تطوع قال إن فعلت فحسن قلت فكم التطوع قبلها قال أربع ركعات

قلت فكم التطوع بعد المغرب قال ركعتان

قلت فهل بعد العشاء تطوع قال إن تطوع فحسن بلغنا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال من صلى أربع ركعات بعد العشاء قبل أن يخرج من المسجد كن مثلهن من ليلة القدر.(المبسوط ج1/ص156)

(10) قال السرخسي: وَلَمْ يَذْكُرْ التَّطَوُّعَ قَبْلَ الْعِشَاءِ ، وَإِنْ تَطَوَّعَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَحَسَنٌ ؛ لِأَنَّ الْعِشَاءَ نَظِيرُ الظُّهْرِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّطَوُّعُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا.(المبسوط ج1/ص456)

(11) قال الكاساني: فِي الْأَصْلِ : إنَّ التَّطَوُّعَ بِالْأَرْبَعِ قَبْلَ الْعِشَاءِ حَسَنٌ ؛ لِأَنَّ التَّطَوُّعَ بِهَا لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ مِنْ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ فَحَسَنٌ ؛ لِأَنَّ الْعِشَاءَ نَظِيرُ الظُّهْرِ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ التَّطَوُّعُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا.(بدائع الصنائع ج3/ص 130)

(12) قال النجيم : وأما الأربع قبل العشاء فذكروا في بيانه أنه لم يثبت أن التطوع بها من السنن الراتبة فكان حسنا لأن العشاء نظير الظهر في أنه يجوز التطوع قبلها وبعدها كذا في البدائع ولم ينقلوا حديثا فيه بخصوصه لاستحبابه.(البحر الرائق ج4/ص142)

(13) قال الزيلعي:بعد الذكر حديث "مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ ......وَلَمْ يَذْكُرْ الْأَرْبَعَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَلِهَذَا كَانَ مُسْتَحَبًّا لِعَدَمِ الْمُوَاظَبَةِ، وَذَكَرَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَفِي غَيْرِهِ ذَكَرَ الْأَرْبَعَ، فَلِهَذَا خُيِّرَ، إلَّا أَنَّ الْأَرْبَعَ أَفْضَلُ، خُصُوصًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.(نصب الراية ج23/ص138)

(14) قال البنوري في معارف السنن :لم أجد في الأربع قبل العشاء حديثاً في كتب الحديث مع فحص بليغ, وذكر في "الكبيري " حديث البراء بن عازب معزواً إلى "سنن سعيد بن منصور ":(من صَلَّى قبل الْعشَاء أَرْبعا كَأَنَّمَا تهجد من ليلته وَمن صَلَّاها بعد الْعشَاء كمثلهن من لَيْلَة الْقدر اه).وهذا خطأ, فإن رواية "سنن سعيد بن منصور " هذه رايتها في عدة كتب ليس في واحد منها ذالك ,بل فيها(من صلى قبل الظهر أربعاً كأنما تهجد من ليلة الخ). منها فتح القدير (315/1),ومنها نصب الراية (39/2),ومنها منتقى الأخبار ,ومنها زوائد الهيثمب (221/2),وعزاه إلى أوسط الطبراني,قال :وفيه ناهض بن سالم باهلي ,ومنها كتز العمال (83/4).فظهر أنه زلة قلم أو زلة نظر.وصاحب "الكبيري" ينقل الأحاديث غالباً عن "فتح إبن الهمام",كما ينقل إبن الهمام غالبها عن "نصب الراية", ولم نحمله على سهو الكاتب ,لأن صاحب "الكبيري" إستدل به لقول الماتن :وأربع قبل العشاء وأربع بعدها .ثم إني ظننت أن الشيخ الحافظ القاسم بن قطلوبغا ربما يكون تعرض إلى تخريج حديث في إثبات أربع قبل العشاء في كتابه في تخريج أحاديث "الإختيار", فكتب إلى المحدث الشيخ أبي الوفا الأفغاني في حيدرآباد دكن,رئيس دائرة إحياء المعارف النعمانية ,وكانت نسخته المخطوطة عنده أخذ صورته الفتوغرافية من الآستانة ,بأن يراجع من هذا المقام فراجعه,وقال :وجدنا في النسخة بياضاً في هذا المقام ,فكان الحافظ القاسم بن قطلوبغا لم يقف على حديث فيه ,وهو حافظ متبحر بارع ,وهو الذي إستدرك على مثل الحافظ جمال الزيلعي في تخريج الأحاديث "الهداية" بكتاب سماه "منية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي "وهو لم يقف عليه .ومتون الحنفية متطابقة على ذكر ندب الأربع قبل العشاء ,فربما يكون له حجة في كتب أئمتنا المخطوطة أو الصائعة والله أعلم.
ثم إن حديث البراء في معناه أحاديث أخر مرفوعة وموقوفة في زوئاد الهيثمي وسنن البيهقي والدارقطني وغيرها .(معارف السنن ج4/ص115-116)

(15) قلت ليس كذالك ولفظه في الكبيري :وأما الاربع بعدها(أي العشاء) فلما روي عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى قبل الظهر أربع ركعات كأنما تهجد بهن من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كن كمثلهن من ليلة القدر.رواه سعيد بن منصور في سننه,واما الأربع قبلها فلم يذكر في خصوصها حديث لكن يستدل له بعموم ما رواه الجماعت من حديث عبد الله بن مغفل.(شرح الكبيري ج1/ص385)

وفي الباب : عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ عَائِشَةَ – رضى الله عنها – قَالَ سَأَلْتُهَا عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فَقَالَتْ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَىَّ إِلاَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَلَقَدْ مُطِرْنَا مَرَّةً بِاللَّيْلِ فَطَرَحْنَا لَهُ نِطْعًا فَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى ثُقْبٍ فِيهِ يَنْبُعُ الْمَاءُ مِنْهُ وَمَا رَأَيْتُهُ مُتَّقِيًا الأَرْضَ بِشَىْءٍ مِنْ ثِيَابِهِ قَطُّ.أخرجه أبو داؤد في سننه ج4/ص261 حديث رقم 1305,والبيهقي في سننه الكبرى ج 2/ ص 477 حديث رقم: 4288,و النسائي في الكبرى فدخل علي إلا صلى بعدها أربعا أو ستا.

وعَنْ كَعْبٍ قَالَ مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ فَقَرَأَ فِيهِنَّ وَأَحْسَنَ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ كَانَ أَجْرُهُ كَأَجْرِ مَنْ صَلاَّهُنَّ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ. أخرجه الدارقطني ج2/ص87

وعن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه : بين كل أذانين صلاة . قالها ثلاثا . قال في الثالثة : لمن شاء .أخرجه البخاري في "باب كم بين الأذان والاقامة" ص 87، واللفظ الآخر له في "التهجد" ص 157، وفي "الاعتصام" ومسلم في "فضائل القرآن" ص 278، وأبو داود في "باب الصلاة قبل المغرب" ص 189 بلفظيه، وابن ماجه في "باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب" ص 82. والترمذي في "باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب" ص 26.

عن ابن عباس قال : بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه و سلم وكان النبي صلى الله عليه و سلم عندها في ليلتها فصلى النبي صلى الله عليه و سلم العشاء ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات ثم نام ثم قام ثم قال (نام الغليم) . أو كلمة تشبهها ثم قام فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه أو خطيطه ثم خرج إلى الصلاة .أخرجه البخاري في صحيحه ج 1/ ص 55 حديث رقم: 117,وغيره

بسم اللہ الرحمن الرحیم

الجواب حامدًا ومصلياً

(۱)۔۔۔ متعدد کتب میں تلاش کے باوجود ہمیں اَربع قبل العشاء سے متعلق امام صاحب، امام ابو یوسف، اور امام محمد رحمہم اللہ سے براہِ راست کوئی قول نہیں مل سکا البتّہ عام طور پر کتبِ حنفیہ میں اَربع قبل العشاء کو سنن غیر رواتب (نفل) میں ذِکر کیا جاتا ہے اور اس کی دلیل یہ ہے کہ حدیثِ مبارکہ میں فرائض سے قبل نماز پڑھنے کی ترغیب دی گئی ہے نیز حضرت امام ابو حنیفہ رحمہ اللہ کے قول کے مطابق دن، رات کے نوافل میں ایک سلام کے ساتھ چار رکعات مستحب ہیں لہٰذا اس طرح اَربع قبل العشاء کو بھی درحقیقت حضرت امام ابو حنیفہ رحمہ اللہ کے قول پر قیاس کے ذریعہ مستحب قرار دیا گیا ہے۔

لمافي إعلاء السنن (۲۰/۷):

۱۷۶۹.. عن عبدالله بن مغفل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء۔ رواه البخاری۔۔۔

۱۷۷۰.. عن سليم (تابعی ثقة من رجال الجماعة غير البخاری كمافی "تهذيب التهذيب") ابن عامر عن عبدالله بن الزبير رضی اللّٰہ عنه، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مامن صلاة مفروضة إلا وبين يديها (أی قبلها) ركعتان، رواه ابن حبان فی صحيحه

قال الشيخ تحته:

قال المؤلف: الأول يفسره الثانی أی يبين قدر ركعات الصلاة فثبت بمجموعهما الترغيب فی الركعتين قبل كل صلاة مفروضة فتستحب الركعتان قبل العشاء، وفی غنية المستملی (ص۳٦۹و۳۷۰): وأما الأربع قبلها فلم يذكر فی خصوصها حديث لكن يستدل له بعموم مارواه الجماعة من حديث عبد اللّٰہ بن مغفل أنه عليه السلام قال بين كل أذانين صلوة بين كل أذانين صلوة ثم قال فی الثالثة لمن شاء فهذا مع عدم المانع من التنفل قبلها يفيد الاستحباب لكن كونها أربعا يتمشى على قول أبی حنيفة لأنها الأفضل عنده ۔۔۔إلى أن قال ۔۔

ــ قلت نعم لا مدخل للقياس فی إثبات السنة وأبو حنيفة لم يقل بسنية الأربع قبل العشاء بل قال باستحباب الأربع فی صلاة الليل والنهار بتسليمة واحدة ويمكن إثبات الاستحباب والفضيلة بالقياس

فی حاشية ابن عابدين - (ج۲/ص ۱۳)

وفي الإمداد عن الاختيار يستحب أن يصلي قبل العشاء أربعا وقيل ركعتين وبعدها أربعا وقيل ركعتين اه

فی تبيين الحقائق - (ج۲/ص ۳۲۰)

قال رحمه الله (وندب الأربع قبل العصر) ــــ (والعشاء وبعده) أي ندب الأربع قبل العشاء وبعده لأن العشاء كالظهر من حيث إنه لا يكره التطوع قبله ولا بعده وقيل هو مخير إن شاء صلى ركعتين وإن شاء صلى أربعا وقيل الأربع قول أبي حنيفة والركعتان قولهما بناء على اختلافهم في نوافل الليل.

فی مراقي الفلاح - (ج۱/ص ۱۷۰)

(و) ندب أربع قبل (العشاء) لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان يصلي قبل العشاء أربعا ثم يصلي بعدها أربعا ثم يضطجع (و) ندب أربع (بعده) أي بعد العشاء لما روينا ولقوله صلى الله عليه وسلم "من صلى قبل الظهر أربعا كان كأنما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر"

فی المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة - (ج۲/ص ۱۶۱)

وأما التطوع قبل العشاء، فإن تطوع قبلها بأربع ركعات فحسن، والتطوع بعدها ركعتان وروى عمر وعائشة رضي الله عنهما، وإن تطوع بأربع بعدها، فهو أفضل لحديث ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً عليه ومرفوعاً إلى رسول الله عليه السلام «من صلى بعد العشاء أربع ركعات كن كثمان من ليلة القدر» ــــ.

فی الفتاوی الهندیة - (ج۱/ص ۱۱۳)

وكره الزيادة على أربع في نوافل النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة واحدة والأفضل فيهما رباع لأنه أدوم تحريمة فيكون أكثر مشقة وأزيد فضيلة

(۲)۔۔۔ اَربع قبل العشاء سے متعلق درست بات یہ ہے کہ ان کا شمار سننِ راتبہ (یعنی سننِ مؤکّدہ) میں نہیں ہے بلکہ سننِ غیر مؤکّدہ میں ہے البتّہ اس سلسلے میں کوئی حدیثِ مرفوع کتبِ حدیث میں نہیں ملتی، جہاں تک عقیلی کی روایت کا تعلق ہے تو اس میں محمد بن عبد الرحمن السہی ہیں جن کی روایتوں کی بقول امام بخاری رحمہ اللہ متابعت نہیں ملتی اور علّامہ مروزی رحمہ اللہ کے ذِکر کردہ آثار میں عقیلی کی روایت کے مفہوم پر مشتمل کوئی روایت ذکر نہیں کی گئی ہے بلکہ صرف صحابہ رضی اللہ عنہم کا اَربع قبل العشاء کو مستحب سمجھنا بیان کیا گیا ہے لہٰذا ان کو شواہد کہنا بعید معلوم ہوتا ہے پھر یہ روایت مصنّف ابنِ ابی شیبہ کی روایت کے معارض بھی ہے جو "ابنِ ادریس عن حصین عن مجاھد عن عبد اللہ بن عمرو" مروی ہے جس میں "اَربع قبل العشاء" کے بجائے "اَربع بعد العشاء" کی تصریح ہے اور ابنِ ادریس ثقہ ہیں اور مصنف ابن ابی شیبہ میں اس کے کئی شواہد بھی ذکر کئے گئے ہیں اسی طرح سننِ نسائی، سننِ بیہقی اور سننِ دارِ قطنی میں بھی اس مفہوم کی حدیث بعد العشاء سے متعلق روایت کی گئی ہے نیز اس کے علاوہ بھی متعدد کتب میں یہ روایت مرفوعاً وموقوفاً اَربع بعد العشاء سے متعلق ذکر کی گئی ہے لہٰذا صحیح روایت بعد العشاء کے الفاظ کے ساتھ ہی ہے۔

لمافی مصنف ابن أبي شيبة - (ج۲/ص ۳۴۳)

في أربع ركعات بعد العشاء.

۷۳۵۱- حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: من صلى أربعا بعد العشاء كن كقدرهن من ليلة القدر.

۷۳۵۲- حدثنا محمد بن فضيل، عن العلاء بن المسيب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أربعة بعد العشاء يعدلن بمثلهن من ليلة القدر.

٧٣٥٣- حدثنا وكيع، عن عبد الجبار بن عباس، عن قيس بن وهب، عن مرة، عن عبد الله، قال: من صلى أربعا بعد العشاء لا يفصل بينهن بتسليم عدلن بمثلهن من ليلة القدر.

٧٣٥٤- حدثنا وكيع، عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن تبيع، عن كعب بن ماتع، قال: من صلى أربعا بعد العشاء يحسن فيهن الركوع والسجود عدلن بمثلهن من ليلة القدر.

٧٣٥٥- حدثنا عبدة، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أيمن، عن تبيع، عن كعب نحوه.

وفى الدراية في تخريج أحاديث الهداية - (ج٢/ص٢٠٢)

قال الدارقطني لم يقل فيه لم يقسم إلا ابن إدريس وهو من الحفاظ ورواه ابن وهب عن ابن جريج فلم يقلها أخرجه مسلم أيضا

وفى أحاديث ومرويات في الميزان لمحمد عمرو عبد اللطيف - (ج٣/ص١٠١)

(وقال) عثمان بن سعيد الدارمي في «تاريخه» (٥٠)-تحت عنوان: (أصحاب الأعمش)-: «قلت-يعني لابن معين-: فجرير أحب إليك أو ابن نمير؟ فقال كلاهما».

(قال) (٥١): «قلت: وابن إدريس أحب إليك أو ابن نمير؟ فقال كلاهما ثقتان (١) إلا أن ابن إدريس أرفع، وهو ثقة في كل شيء».

وفى المعجم الأوسط - (ج٣/ص١٤١)

حدثنا إبراهيم قال حدثنا محرز بن عون قال حدثنا يحيى بن عقبة بن أبي العيزار عن محمد بن جحادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أربع قبل الظهر كعدلهن بعد العشاء وأربع بعد العشاء كعدلهن من ليلة القدر): لم يرو هذا الحديث عن محمد بن جحادة إلا يحيى

وفى عمدة القاري شرح صحيح البخاري - (ج١١/ص٤٠٨)

وروي سعيد بن منصور في (سننه) من حديث البراء بن عازب قال قال رسول الله من صلى قبل الظهر أربعا كان كأنما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر ورواه البيهقي من قول

عائشة قالت من صلى أربعا بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر وفي (المبسوط) لو صلى أربعا بعد العشاء فهو أفضل لحديث ابن عمر مرفوعا وموقوفا أنه قال من صلى بعد العشاء أربع ركعات كن كمثلهن من ليلة القدر

وفی فتح الملهم (٤/٢٥٦)

قال العيني: وروي سعيد بن منصور في (سننه) من حديث البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى قبل الظهر أربعا كان كأنما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر. ورواه البيهقي من قول عائشة قالت: من صلى أربعا بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر. وفي (المبسوط): لو صلى أربعا بعد العشاء فهو أفضل

وفی الآثار لمحمد ابن الحسن - (ج١/ص١٤٦)

محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال حدثنا الحارث بن زياد أو محارب بن دثار - الشک من محمد - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «من صلى أربع ركعات بعد العشاء الآخرة قبل أن يخرج من المسجد فإنهن يعدلن (١) أربع ركعات من ليلة القدر»

وفی سنن النسائي - (ج١٥/ص١٢٥)

أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال حدثنا مخلد قال حدثنا ابن جريج عن عطاء عن أيمن مولى ابن عمر عن تبيع عن كعب قال من توضأ فأحسن وضوءه ثم شهد صلاة العتمة في جماعة ثم صلى إليها أربعا مثلها يقرأ فيها ويتم ركوعها وسجودها كان له من الأجر مثل ليلة القدر

وفی سنن الدار قطني - (ج٣/ص١٩٤)

نا محمد بن عمرو بن البختري نا سعدان بن نصر نا إسحاق الأزرق عن عبد الملک عن عطاء عن أيمن مولى بن الزبير عن سبيع أو تبيع عن كعب قال: من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى العشاء الآخرة وصلى بعدها أربع ركعات فأتم ركوعهن وسجودهن ويعلم ما يقترئ فيهن كن له بمنزلة ليلة القدر أسنده عطاء عن أيمن مولى بن الزبير عن سبيع

أو تبيع و أيمن هذا هو الذي يروى عن النبي صلى الله عليه و سلم أن ثمن المجن دينار وهو من التابعين ولم يدرك زمان النبي صلى الله عليه و سلم ولا الخلفاء بعده

وفى سنن البيهقي الكبرى - (ج٢/ص ٤٧٧)

أنبأ أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا بن أبي مريم أخبرني بن فروخ حدثني أبو فروة عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن بن عباس يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: من صلى أربع ركعات خلف العشاء الآخرة قرأ في الركعتين الأوليين {قل يا أيها الكافرون} و {قل هو الله أحد} وقرأ في الركعتين الأخريين {تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير} {وألم تنزيل} السجدة كتب له كأربع ركعات من ليله القدر تفرد به بن فروخ المصري والمشهور ما أخبرنا أبو محمد بن يوسف ثنا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن عبد الملك عن عطاء عن أيمن مولى بن الزبير عن تبيع عن كعب قال: من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى العشاء الآخرة وصلى بعدها أربع ركعات فأتم ركوعهن وسجودهن يعلم ما يقترئ فيهن كان له أو قال كن له بمنزلة ليله القدر

وفى مصنف عبد الرزاق - (ج٣/ص ٤٥)

عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن عطاء عن تبيع قال من صلى بعد العشاء أربع ركعات يحسن فيهما القراءة والركوع والسجود كان له مثل أجر ليلة القدر

(٣)۔۔۔سننِ سعید ابنِ منصور کی یہ روایت متعدد کتب میں اَربع قبل الظہر کے الفاظ کے ساتھ نقل کی گئی ہے چنانچہ علّامہ زیلعی ،علّامہ طبرانی اور ابنِ قطلوبغا کے علاوہ بھی دیگر حضرات مثلاً علّامہ عینی ،علّامہ حلبی اور علّامہ ابن ہمام رحمہم اللہ وغیرہ نے انہی الفاظ کے ساتھ اسے نقل کیا ہے نیز سنن نسائی، شعب الایمان

للبیہقی، مسندِ بزّار، مسندِ ابن الجعد، تہذیب الآثار للطبری اور المعجم الکبیر میں اس کے شواہد بھی موجود ہیں لہٰذا درست بات یہی ہے کہ اصل الفاظ قبل الظہر کے ہیں اور ہدایہ کی تخریج الدرایہ میں اور شرح الوقایہ کی شرح فتح الباب میں قبل العشاء کے الفاظ بظاہر سہو پر مبنی معلوم ہوتے ہیں بالخصوص جبکہ علّامہ ابنِ نجیم، اور علّامہ حلبی رحمہا اللہ جیسے حضرات نے خاص أربع قبل العشاء سے متعلق حدیث منقول ہونے کی نفی کی ہے نیز علّامہ بنوری رحمہ اللہ کی عبارت سے بھی اس کی تائید ہوتی ہے۔

فی شرح فتح القدیر - (ج ۱/ ص ٤٤٢)

وفي غيره أي في غير حديث المثابرة ذكر الأربع وهو ما عزى إلى سنن سعيد بن منصور من حديث البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر أربعا كان كأنما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر ورواه البيهقي من قول عائشة والنسائي والدارقطني من قول كعب والموقوف في هذا كالمرفوع لأنه من قبيل تقدير الأثوبة وهو لا يدرك إلا سماعا

فی كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - (ج ۷/ ص ۳۷۹)

من صلى قبل الظهر أربع ركعات كأنما تهجد بهن من ليله، ومن صلاهن بعد العشاء كن كمثلهن من ليلة القدر.

فی نيل الأوطار - (ج ۳/ ص ۲۲)

وعن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (من صلى قبل الظهر أربعا كان كأنما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر) رواه سعيد بن منصور في سننه

فی سنن النسائي الكبرى - (ج ۱/ ص ٤٥٨)

أخبرنا سويد بن نصر قال أنا عبد الله عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر قال: من فاته ورده من الليل فليقرأ به في صلاة قبل الظهر فإنها تعدل صلاة الليل

فى شعب الإيمان - البيهقي - (ج٣/ص١٣٢)

٣٠٧٢ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ثنا دعلج بن أحمد ثنا عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم ثنا أبي علي بن عاصم أخبرني يحيى البكاء حدثني عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أربع ركعات بعد الزوال قبل الظهر يعدلن بصلاة السحر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وليس شيء إلا وهو يسبح الله تلك الساعة

فى مسند البزار - (ج١/ص٤٣)

حدثنا علي بن شعيب، قال: حدثنا علي بن عاصم، قال: حدثنا يحيى البكاء، قال: حدثني عبد الله بن عمر، قال: سمعت عمر بن الخطاب، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: أربع ركعات قبل الظهر بعد الزوال تعدل بصلاة السحر. وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ويحيى البكاء حدث عنه غير واحد وليس بالحافظ.

فى مسند ابن الجعد - (ج١/ص٢٢١)

رأيت في كتاب أبي عبد الله بن حنبل وحدثني به عبد الله قال حدثني أبي قال نا محمد بن جعفر نا شعبة عن حميد عن أنس قال: كانوا يقولون صلاة قبل الظهر تعدل صلاة الليل

فى تهذيب الآثار للطبري - (ج٣/ص٩٦)

حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن علية، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن عبد أنه دخل على عمر بن الخطاب وهو يصلي قبل الظهر فقال: ما هذه الصلاة؟ قال: إنها تعد من صلاة الليل

فى المعجم الكبير - (ج٩/ص٢٨٧)

حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا بشر بن الوليد الكندي ثنا شريك عن أبي إسحاق عن الأسود ومرة ومسروق قالوا: قال عبد الله

: ليس شيء يعدل صلاة الليل من صلاة النهار إلا أربعا قبل الظهر وفضلهن على صلاة النهار كفضل صلاة الجماعة على صلاة الواحد

فى الهداية شرح البداية - (ج١/ص٦٦)

والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة وفسر على نحو ما ذكر في الكتاب غير أنه لم يذكر الأربع قبل العصر فلهذا سماه في الأصل حسنا وخير لا ختلاف الآثار والأفضل هو الأربع ولم يذكر الأربع قبل العشاء فلهذا كان مستحبا لعدم المواظبة

فى الدراية في تخريج أحاديث الهداية - (ج١/ص١٩٧)

حديث من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بني الله له بيتا في الجنة ركعتان قبل الفجر وأربع قبل الظهر وركعتان بعدها وأربع قبل العصر وإن شاء ركعتين وركعتان بعد المغرب وأربع قبل العشاء وأربع بعدها وإن شاء ركعتين قال المصنف لم يذكر في الحديث الأربع قبل العصر واختلف الآثار والأفضل الأربع وليس في الحديث قبل العشاء وفيه بعد العشاء ركعتين وفي غيره ذكر الأربع إلا أن الأربع أفضل ــــ وأما ما يتعلق بالعشاء ففي سنن سعيد بن منصور من حديث البراء رفعه من صلى قبل العشاء أربعا كان كأنما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كمثلهن من ليلة القدر وأخرجه البيهقي من حديث عائشة موقوفا وأخرجه النسائي والدارقطني موقوفا على كعب

فى شرح الحلبى الكبيرى (٣٣٤):

وأربع قبل العشاء وأربع بعدها وان شاء ركعتين أى وان شاء صلّى ركعتين أمّا الركعتان فلما مرّ من حديثى عائشة وأم حبيبة وأما الأربع بعدها فلما روى عن البراء بن عازب قال قال رسول الله من صلى قبل الظهر اربعا كان كأنما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر رواه سعيد بن منصور فى سننه ورواه البيهقى من قول عائشة والنسائى والدارقطنى من قول كعب والموقوف فى هذا كالمرفوع لانه من قبيل تقدير الاثوبة وهو لا يدرك الا سماعا وفى أبى

داؤد عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ماصلى العشاء قط فدخل بيتى الا صلى فيه أربع ركعات او ست ركعات واستدل الشيخ كمال الدين بن الهمام بهذا الحديث على أنه ينبغى ان يكون الأربع بعد العشاء مؤكدة لما يفيد من مواظبته عليه السلام عليها وأما الأربع قبلها فلم يذكر فى خصوصها حديث لكن يستدل له بعموم مارواه الجماعة من حديث عبد الله بن مغفل أنه عليه السلام قال بين كل أذانين صلوة بين كل أذانين صلوة ثم قال فى الثالثة لمن شاء فهذا مع عدم المانع من التنفل قبلها يفيد الاستحباب لكن كونها أربعا يتمشى على قول أبى حنيفة لأنها الأفضل عنده ——— والله اعلم بالصواب

نعمان داؤد عفا الله عنہ

دار الافتاء جامعہ دار العلوم کراچی

۱۰ جمادی الثانیہ ۱۴۳۲ھ

۱۴ مئی ۲۰۱۱ء

الجواب صحیح

محمد تقی عثمانی عفی عنہ

۱۰-۶-۱۴۳۲ھ

الجواب صحیح

الجواب صحیح

الجواب صحیح

الجواب صحیح

دار الافتاء